

الرقم : ش س/خ/2019/521
التاريخ : 2019/11/19

شهادة
بإعلان تعديل النظام الأساسي
لشركة تكافل الإمارات (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ،،

على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة تكافل الإمارات (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2019/10/08 والتي تضمنت الموافقة على مقترح مجلس الإدارة بتعديل النظام الأساسي بشأن نسب التملك بحيث تتوافق مع قرار مجلس الوزراء رقم 16 لسنة 2017.

واستناداً للطلب المقدم من شركة تكافل الإمارات (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل المادة رقم (7) من النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون.
تقرر ما يلي ÷

مادة (1)

يُعدل نص المادة رقم (7) ليصبح على النحو التالي:
" جميع أسهم الشركة اسمية ويجب ألا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني مجلس التعاون في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (51) % من رأس المال، ولا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة غير مواطني الدولة عن (49) %".


مادة (2)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها

د. عبيد سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي

2019/11/19

ش س/خ/2019/521



صفحة 1 من 1